

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العفو عن القصاص

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْقِصَاصُ ، أَوِ الدِّيَّةُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، المعمول به في المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن الواجب القصاص عينا .

فعلى المذهب : الخيرة فيه إلى الولي . فإن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية .

وإن شاء عفا إلى غير شيء . والعفو أفضل . بلا نزاع في الجملة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ،

والعفو إحسان . والإحسان هنا أفضل . لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً

إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر . فإذا حصل به ضرر كان ظلماً

من العافي ، إما لنفسه وإما لغيره . فلا يشرع .

قلت : وهذا عين الصواب .

ويأتى بعض ذلك في آخر المحار بين .

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه . فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو .

وعلى المذهب : إن اختار القصاص فله العفو على الدية . على الصحيح من

المذهب . لأن القصاص أعلى . فكان له الانتقال إلى الأدنى . ويكون بدلا عن

القصاص . وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فله ذلك في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،
والحاوي ، وغيرهم .

وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما .

وقيل : ليس له ذلك . لأنه أسقطها باختياره القصاص ، فلم يعد إليها .

وهو احتمال في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .

وهو وجه في الترغيب .

وعلى المذهب أيضاً : إن اختار الدية سقط القصاص . ولم يملك طلبه ، كما

قال المصنف .

وعلى المذهب أيضاً : لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من

الدية . على الصحيح من المذهب . لما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : ليس له ذلك .

واختاره في الانتصار ، وبعض المتأخرين من الأصحاب .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في «باب الصلح» حيث قال «ويصح الصلح

عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً» واستوفينا الكلام هناك فليعاود .

قوله ﴿ وَ لَهُ الْمَقْوُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْجَانِي ﴾ .

يعنى : إذا قلنا : الواجب القصاص عينا .

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والنظم ، والفروع .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال في المحزر ، وعنه : موجه القود عينا ، مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضی الجاني فيكون قوده بحاله . انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجاني فقوده باق . ويجوز له الصلح بأكثر من الدية .

وقال الشيرازي : لاشيء له ، ولو رضى . وشذذه الزركشى .
قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا - وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ - فَلَهُ الدِّيَةُ ﴾
هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، أو عن القود مطلقاً ، ولو عن يده : فله الدية على الأصح ، على الرواية الأولى خاصة .

وقال في الرعايتين : وإن عفا مطلقاً - وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية - وجبت على الأصح . وإن قلنا : القود فقط سقطا .
وجزم به في المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : ليس له شيء .

وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا - فإن قلنا : موجبه القصاص عيناً - فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئين : ثبت المال .

وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط . ولا شيء له بكل حال ، على كل قول .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف . انتهى .

وقال في المحرر ، وغيره : ومن قال - لمن عليه قود في نفس ، أو طرف - قد عفوت عنك ، أو عن جنابتك : فقد برىء من قود ذلك وديته . نص عليه .
وقيل : لا يبرأ من الدية ، إلا أن يقر العاقب أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية . فيقبل منه مع
يمينه . انتهى .

وقال في الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا دية . وإن
قلنا : أحد شيئين : انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين . والأخرى
يسقطان جميعاً . ذكره في القواعد .

قائمة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك - فإن قلنا : الواجب
القصاص عينا : فلا مال له في نفس الأمر . وقوله هذا لغو . وإن قلنا : الواجب
أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعاً .

فإن كان ممن لا تبرع له - كالحجور عليه لفس ، والمكاتب . والمريض فيما
زاد على الثلث ، ولورثة مع استغراق الديون للتركة - فوجهان .
أمرهما : لا يسقط المال . وهو المشهور . قاله في القواعد .

والثاني : يسقط . وفي الحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن العفو لا يصح في قتل القبيلة ، لتعذر
الاحتراز . كالقتل مكابرة .

وذكر القاضي وجهها في قاتل الأئمة : يقتل حداً . لأن فسادها عام أعظم من
المحارب .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ : وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرَكَّتِهِ ﴾ .

وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه .
وجزم به في المنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم .
وجزم به في الحرر ، والحاوي في الموت . وقدماه في القتل .
وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها تسقط بموته وقتله . وخرجه وجها .
وسواء كان معسراً ، أو موسراً . وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا ، أو
الواجب : أحد شيئين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني . فيخير أولياء القتيل الأول بين
قتله ، أو العفو عنه .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيئين : وجبت الذية في
تركته . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : وعلل بأن
الواجب بقتل العمد أحد شيئين . وقد فات أحدهما فتمين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا : الواجب القود عينا .
وقال القاضي : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَإِذَا قُتِعَ إِصْبَعًا عَمْدًا . فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكُفِّ ،
أَوْ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ : فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ﴾ .

يعنى : تمام دية ما سرت إليه . وهذا المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، ومقتخب الأدمي .

وقال في الرعاية : وإن قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنها ، فسرت إلى الكف .
فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الدية : صدق إن حلف . وله دية كفه .

وقيل : دون إصبع . وقيل : تهدر كفه بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال ، وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ . وهو المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يجب نصف الدية .

قال القاضى : القياس أن يرجع الولى بنصف الدية . لأن المجنى عليه إنما عفا

عن نصفها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا : ابْنَىٰ عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ ﴾ .

فإن قلنا : الواجب أحد شيئين : فهو كما لو عفا على مال .

وإن قيل : الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجا فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقال فى القروع : فله الدية . على الأصح ، على الأولى خاصة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : له نصف الدية .

وقيل : تسقط الدية كلها . كما ذكرهما فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَ عَنِ الْقَطْعِ فَلَوْلِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ

كاملة ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

- وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم .
وقال القاضي : ليس له إلا القصاص ، أو تمام الدية .
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
فأمره : إذا قال لمن عليه قود « عفوت عنك ، أو عن جنائتك » برىء من
الدية . كالقود . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدتها بقوله .
وقيل : إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برىء .
وقال في الترغيب : إن قلنا موجه أحد شيئين : بقيت الدية في أصح الروايتين .
قوله ﴿ وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فِي الْقِصَاصِ ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ
حَتَّى اقْتَصَّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .
يعنى : على الوكيل . وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
واختاره أبو بكر ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ . وهو وجه .
قال في الشرح ، وغيره : وقال غير أبي بكر : يخرج في صحة العفو وجهان .
بناء على الروايتين في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ، أم لا ؟
قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .
والصواب : أنه لا ينعزل . كما تقدم .
فعلى القول بأن الوكيل يضمن : فيرجعُ به عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .
لأنه عَزَهُ .

وهو الصحيح . قدمه في الفروع .
والوجه الآخر : لا يرجع به . اختاره أبو بكر .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا .
فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - : يكون في ماله حالا . على الصحيح
من المذهب . اختاره أبو بكر ، وانقضى .
وقدمه المصنف ، وصاحب الفروع ، والنظم .
وقال أبو الخطاب : يكون على عاقلته . اختاره في الهداية .
فمليهما : إن كان عفا إلى الدية ، فهي للعاقى على الجاني .
قوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْعَاقِي ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .
يعنى إذا قلنا : إن الوكيل لا شيء عليه . ذكرها أبو بكر .
وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر .
أمرهما : لا يضمن . وهو المذهب .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ : صَحَّ ﴾ .
سواء كان بلفظ العفو أو الوصية . وهو المذهب .
جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .
وقدمه في الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمحزر .
وعنه في القود : إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ : صح . وإلا فلا .
فأمره : لو قال « عفوت عن الجناية وما يحدث منها » صح . ولم يضمن

فإن كان عمداً : لم يضمن شيئاً . وإن كان خطأ : اعتبر خروجهما من
الثالث . قاله في المغنى ، والشرح .

وظاهر ما قدمه في الفروع : السقوط مطلقاً .

وهو ظاهر كلامه في النظم ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذا الجرح ، أو هذه الضربة » فمعه : يضمن السراية
بقسطها من الدية .

وعنه : لا يضمن . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذه الجناية » وأطلق : لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح . ففيه - على المذهب في أصل المسألة - وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحزر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ :

هَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية .

إمدهما : تصح . وهي المذهب . وتعتبر من الثالث .

وكذا قال في الهداية ، واخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره في « كتاب المقنع » ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذي ذكره في المغنى : إن كان خطأ : اعتبرت من الثالث . وإلا فلا .

وقيل : تصح من كل ماله . ذكره في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا تصح .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وتقدم ما يشابه ذلك في « باب الموصى له » عند قوله « إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح » .

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره . إذا قلنا : يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضاً في « باب الموصى به » فيما إذا قتل وأخذت الدية : هل يدخل في الوصية أم لا ؟ فليراجع .

وذكر في الترغيب وجهها : يصح بلفظ الإبراء ، لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضاً : تخرج في السرية في النفس روايات : الصحة ، وعدمها

والثالثة : يجب النصف ، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية . ويبقى ما قابل

السرية . لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد ، وفي الخطأ من ثلثه .

قلت : وذكر أيضاً هذا المصنف في المعنى ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوِ الْعَبْدَ مِنْ

جَنَائِطِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْضُهَا بِرِقْبَتِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

في الأولى . قولاً واحداً .

ولا يصح في الثانية . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جنائطه التي يتعلق أرضها برقبته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوْ السَّيِّدَ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال . على الرواية التي تقول : تجب الدية
للورثة . لا للمقتول . قاله في الهداية . قال : وفيه بعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجِبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ : فَلَهُ ظَلْمُهُ
وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل - في حد القذف - : ليس للسيد المطالبة به ، والعفو عنه .
لأن السيد إنما يملك ما كان مالا ، أو طلب بدل هو مال كالقصاص . فأما ما لم يكن
مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به ، كالتسليم وخيار العيب ، والعنة .
وقال ابن عبد القوي : إذا قلنا « الواجب أحد شيئين » يحتمل أن للسيد
المطالبة بالدية ما لم يعف العبد .

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية : فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع
مخيراً فيه . فيكون منقياً .

قال في القواعد الأصولية : قلت : ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقاً في جنابة
العمد : وجهان ، من مسألة المفلس . وهنا أولى بعدم السقوط . إذ ذات العبد
ملك للسيد ، بخلاف المفلس . انتهى .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا. وَمَنْ لَا فَلَ﴾ .

يعنى : ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دونها . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قود بين العبيد مطلقاً . نقلها الأثرم ، ومهنا .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم فى النفس والطرف ، حتى تستوي القيمة . ذكره

فى الانتصار .

قال حرب - فى الطرف - : كأنه مال ، إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك فى « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمِثْلِ الْمُوجِبِ فِي النَّفْسِ. وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

واختار أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والشيرازى : يجب القصاص أيضاً فى شبه

العمد . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿وَهَلْ يَجْرِي﴾ القصاص ﴿فِي الْأَلْيَةِ وَالشَّفْرِ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ﴾ .

أطلق في إجراء القصاص في الآية وجهين .
وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ،
والفروع .

إمدهما : يجرى القصاص فيهما . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الكافي ، والوجيز .

والوجه الثانى : لا يجرى القصاص فيهما .
قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .
وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافي ،
والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : يجرى القصاص فيه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز . واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثانى : لا يجرى القصاص فيه .
قلت : وهو الصواب .

وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر . واختاره القاضى .
وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ ﴾ .

أحدها : الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ ﴿ .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها . لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل ، والشالنجي : القود في اللطمة ونحوها .
ونقل حنبل : قال الإمام أحمد رحمه الله : الشعبي ، والحكم ، وحماد ،
رحمهم الله ، قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس : ففيه القصاص .
قال الإمام أحمد رحمه الله : وكذلك أرى .
ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به .
فإن اعتدى ، أو جرح ، أو كسر : يقتص لها منه .
ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر : يقتل
بمثل الذي قتل به . لأن الجروح قصاص .
ونقل أيضاً : كل شيء من الجراح والكسر ، يقدر على الاقتصاص ، يقتص
منه ، للأخبار .
واختار ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

تفسيره

أمرهما : تقدم في أثناء الغضب - قبيل قوله « فإن كان مصوغاً أو تبرأ .
هل يقتص في المال » مثل شق ثوبه ونحوه ؟
الثاني : قوله « ويشترط للقصاص في الطرف الأيمن من الحيف » .
قال الزركشي : واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعاً لأبي محمد - : أن
المشترط لوجوب القصاص : أمن الحيف . وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف
والخرق إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف . وتبعه أبو محمد في المعنى ، والمجد .
وجعل المجد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء . وهو التحقيق .
وعليه : لو أقدم واستوفى ، ولم يتعد : وقع الموقع ، ولا شيء عليه .
وكذا صرح المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما فى المقنع : تكون جناية مبتدأة . يترتب عليها مقتضاها . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أنه لا يلزم مقاله عن ابن حمدان ، والمصنف : إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه : أنا إذا خفنا الحيف : منعناه من الاستيفاء . فلو أقدم وفعل ، ولم يحصل حيف : فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ السَّاقِ ﴾ . وكذا لو قطع من العضد ، أو الورك : فلا قصاص فى أحد الوجهين . وهو المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الهداية : هو المنصوص ، واختيار أبى بكر ، والأصحاب .
وصححه فى التصحيح ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، وغيرهم - قال أصحابنا : لا قصاص .

وفى الوجه الآخر : يقتص من حد المارن ، ومن الكوع والمرفق ، والركبة والكعب . وهو احتمال فى الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف ، أو زاد قطع الأصابع . ذكره المصنف ، والشارح .

فعلى المذهب : لو قطع يده من الكوع ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع : فلا قود له أيضاً ، اعتباراً بالاستقرار . قاله القاضى ، وغيره .
وقدمه فى الرعايتين . وصححه الناظم .

وقال المجد : يقتص هنا من الكوع أو الكعب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرَشُ الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمغنى ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والشرح ، وشرح
ابن منبج .

أمرهما : لا يجب له أرش . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين .

والوجه الثاني : له الأرش . اختاره ابن حامد .

قدم في المغنى : في قصة الأنف حكومة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع . وله

نصف الدية ، وحكومة في المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من الكوع ؟

فيه وجهان .

ومن جَوَّز له القطع من الكوع ، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من

الذراع : وجهان .

تفصيل : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين . يعني سواء قلنا : يقتص ، أو

لا يقتص .

قال في الفروع : وعليهما في أرش الباقي - ولو خطأ - : وجهان .

وصاحب الوجيز : إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص . مع أن ظاهر

كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف هنا : أن الخلاف على

الوجه الثاني . وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال : الخلاف جار في المسألتين .

فأمرناهم

﴿ وَأَمْرُهُمَا : قَوْلُهُ ﴾ ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمِنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً ﴾

بلا نزاع .

لكن إن خيف : هل له أن يقتص من مرفقه ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوى .
أمرهما : به ذلك . وهو الصحيح .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى . وصححه في النظم .

والوجه الثاني : ليس له ذلك .

الثانية : لو خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة ، أو جائفة ،

أو نصف ذراع ونحوه : أجزاء . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا . فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ ، أَوْ سَمِعَهُ ، أَوْ
شَمَّهُ . فَإِنَّهُ يُوضِّحُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّقَتِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، أعنى استعمال ما يذهب ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع

به كثير منهم . منهم : صاحب المنور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يلزمه ديبته من غير استعمال ما يذهبه .

وهل يلزمه في ماله ، أو على عاقلته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

قلت : الصواب وجوبها عليه .
ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لاقود فيها ، أو لطمة : فهل يقتص منه بالدواء ،
أو تتمين ديبته من الابتداء ؟ على الوجهين المتقدمين .
فأمره : وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها .

تنبيهان

أمرهما : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجُنَايَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ سَقَطَ ﴾ .

يعنى القود وأخذت الدية .
الثاني : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ ﴾ .

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة . وهو صحيح . وهو المذهب ، بشرط أن يستويا محلاً
وخلقة ، ولو تفاوتا قدراً .

جزم به في الحرر ، والرعاية ، والحاوى . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يؤخذ بها أيضاً .

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولاً واحداً .

فأمره : تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تؤخذ بها .

فإن ذهبت الإصبع الزائدة : فله الأخذ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ : لَمْ يَجْزُ ﴾ .

يعنى : إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة ، أو عكسه . وهذا بلا نزاع .

فإن فعلاً ، أو قطعها تعدياً ، أو قال « أخرج يمينك » فأخرج يساره فقطعها

أجزاء على كل حال . وسقط القصاص .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع .
وقال ابن حامد : إن أخرجها عمداً : لم يجز . ويستوفى من يمينه بعد اندمال
اليسار .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَىء : فَعَلَى الْقَاطِعِ
دَيْتِهَا ﴾ .

هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره .
وجزم به الأدي في منتخبه .
قال الشارح وغيره : فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار ، وأنها لا تجزىء .
ويعزر . وجزم به .
واختار ابن حامد أيضاً : أنه إن أخرجها عمداً ، وقطعها : أنها تذهب هدرأ .
اتتهى .

وقول ابن حامد « ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار » يعنى : إذا لم
يتراضيا . فأما إن تراضيا : ففي سقوطه إلى الدية وجهان .
وقال في الترغيب - في أصل المسألة - إذا ادعى كل منهما أنه دهش : اقتص
من يسار القاطع . لأنه مأمور بالتثبت .
وقال : إن قطعها عالماً عمداً فالقود .
وقيل : الدية . ويقتص من يمينه بعد الاندمال .
قوله ﴿ الثَّالِثُ : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَامَلِ . فَلَا يُؤْخَذُ
لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن داود بن علي . وقدمه
في القروع .

وقال في الترغيب : في لسان الناطق بأخرس وجهان .

قوله ﴿ وَلَا ذَكَرْ قَتْلَ بَدَاكِرٍ خِصِيٍّ وَلَا عَيْنِي ﴾ .

وهو المذهب فيهما . اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشي : واختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،

والشيرازي ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في القروع ، وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها

أبو بكر . وهو مقتضى كلام الخرقى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين .

وعنه : يؤخذ ذكر الفعل بذكر العين خاصة . اختاره ابن حامد .

وأطلقهن في الحرر ، والحاوي الصغير .

قال القاضى - وتبعه في الخلاصة - : ولا يؤخذ ذكر الفعل بالخصى . وفي

ذكر العين وجهان .

قال القاضى في الجامع - وتبعه في الهداية - وأصل الوجهين : هل في ذكر

الخصى والعين دية كاملة ، أو حكومة ؟ على روايتين .

قوله ﴿ إِلَّا مَارِنُ الْأَثَمِّ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ ﴾

وَالْمَجْدُومِ^(١) ، وَالْمُسْتَحْشِفِ ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ الشَّلَاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وأطلق في المغني ، والسكافي ، والهادي ، والشرح ، في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .

أمرهما : يؤخذ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وجزم في المغني والسكافي ، والشرح . وهو مقتضى كلام الخرقى .

واختار القاضي : أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأشم وبالأذن الأصم .

واختار القاضي ، والمصنف : عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن الخزومتين .

واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني : لا يؤخذ به في الجميع .

قال الأدمي في منتخبه : لا يؤخذ عضو صحيح بأشل .

قال في المحزر ، وقال القاضي : يؤخذ في الجميع إلا في الخزوم خاصة .

تفصيل : ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفرداً ، والشلل كذلك من غير جمع . فلهذا سقط من هنا واو .

(١) كذا في الأصل الصحيح . وفي كشف القناع « المجذوم » المقطوع وتر

أنفه ، و « المستحشف » الرديء .

ويكون تقديره : بإذن الأسم والسلاء ، موافقة لكلام الأصحاب . مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف . والله أعلم .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْمَعِيْبُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ كُله ﴿ بِالصَّحِيْحِ ، وَبِمِثْلِهِ إِذَا أَمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْضٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وصححه في التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعابتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وفي الوجه الآخر : له دية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلْلِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، وصحاحه .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : وهو قول القاضى وشيخه .

وقيل : الشلل موت .

قال فى الفنون : سمعته من جماعة من البله المدعين للفقہ . قال : وهو بعيد .

وإلا لأنتن واستحال كالحيوآن .

وقال فى الواضح : إن ثبت فلا قود فى ميت .

واختار أبو الخطاب : أن له أُرْشَه مطلقاً . قياساً على قوله في عين الأُور .
قال في المحرر ، والحاوي : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في المنور .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَلَالِ الْعُضْوِ وَصِحَّتْهُ ، فَأَيُّهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : القول قول ولي الجناية . وهو للمذهب . نص عليه . واختاره
أبو بكر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
والوجه الثاني : القول قول الجاني . اختاره ابن حامد .

واختار في الترغيب عكس قول ابن حامد في أعضاء باطنة لتعذر البينة .
وقيل : القول قول ولي الجناية إن انفقا على صحة العضو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارَنَهُ ، أَوْ شَفَتَهُ ، أَوْ حَشَفَتَهُ ،
أَوْ أَذُنَهُ : أَخِذْ مِنْهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ . كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .
والصحيح من المذهب : أنه كذلك .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوي ، والرعايتين .
وقيل : لا قود ببعض اللسان .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، واخلاصة ، والمنور .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَلَا يَقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ حَتَّى يُؤَيِّسَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ
الْخَبْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب المحزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها : القود في الحال .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد الأصحاب . فإن سن الكبير إذا قلت
بيأس من عودها غالباً .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَعَلَيْهِ دَيْتُهَا . وَلَا قِصَاصَ
فِيهَا ﴾ .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه . بل تذهب هدرأ ، كثبت شيء فيه . قاله في المنتخب
فأمره : الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرها الدية . وفي القود وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : له القود حيث شرع . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره .

والوجه الثاني : ليس له القود .

قوله ﴿ وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ سِنِّ ، فَعَادَتْ : غَرِمَ سِنَّ الْجَانِي ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ
سِنَّ الْجَانِي : رَدَّ مَا أَخَذَ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .
ونقل ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - أنه لا يرد
ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضاً في « باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها » في أول الفصل
الثاني .

فأمره : حيث قلنا « يرد ما أخذ » فإنه لا زكاة فيه . كمال ضال . ذكره
أبو المعالي .

قوله ﴿ التَّوَعُّ الثَّانِي : الْجُرُوحُ . فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ
يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ . كَالْمَوْضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ
وَالْقَدَمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل له - في رواية أبي داود - الموضحة يقتص منها ؟ قال : الموضحة كيف
يحيط بها .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ ، كَمَا دُونَ
الْمَوْضِحَةِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ . كَالهَاشِمَةِ
وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ . فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

وجزم به الأدمي في منتخبه . وقدمه في الحاروي .

وقال ابن حامد : له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة . فيأخذ في الهاشمة
خمساً من الإبل . وفي المنقلة : عشرأ . وفي المأمومة : ثمانية وعشرين وثلاثاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وَزِيَادَةٌ : كَانَ لَهُ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَفِي الْأَرْضِ لِلزَّائِدِ وَجْهَانِ ﴾

قال في الوجيز : وفي بعض إصبع روايتان .

وأطلق الوجهين في الفروع ، والمحزر ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يلزمه أرش الزائد . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر .

قال في الهداية ، والمذهب وغيرها : لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .

والوجه الثاني : له الأرش للزائد . اختاره ابن حامد ، وبعض الأصحاب . قاله

الشارح .

وصححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالمكس ، بأن أوضح كل رأسه ، وكان رأس الجاني

أكبر منه : فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ومن الجانبين أيضاً .

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ جُرِحَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، وَتَسَاوَتْ أفعالُهُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَضَعُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، حَتَّى تَبِينَ : فَعَلَى جَمِيعِهِمُ التِّصَاصُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشهر الروايتين . وهو الذي ذكره الخرقى .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد . على ما تقدم في « كتاب

الجنايات » وشرطه ، كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل إنسان من جانب : فلا قصاص . رواية

واحدة كما قال .

فأثرة : قال ابن منجاف في شرحه : لو حاف كل واحد منهم « أنه لا يقطع

يد أحد » حث بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء : إن كلا منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره .

وقال أبو البقاء : إن كلاً منهم قاطع لجميع اليد .
قوله ﴿ وَسِرَايَةَ الْجَنَابَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ . فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا
فَتَأْكَلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ تَأْكَلَتْ أَيْدُ
وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَإِنْ شُلَّ فِيهِ دِيَّتُهُ دُونَ الْقِصَاصِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال ابن أبي موسى : لا قود بنقصه بعد برئه .

قوله ﴿ وَسِرَايَةَ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . فَلَوْ قَطَعَ أَيْدٍ قِصَاصًا ، فَسَرَى

إِلَى النَّفْسِ : فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد ، أو بآلة - كآلة أو مسمومة ونحوه :

لزمه بقية الدية . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين .

وعند القاضي : يلزمه نصف الدية .

وقال ابن عقيل : من له قود في نفس وطرف . فقطع طرفه فسرى . أوصال

من عليه الدية ، فدفعه دفعاً جائزاً ، فقتله : هل يكون مستوفياً لحقه ، كما يجزى

إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له . وكذا من دخل مسجداً وصلّى

قضاء ونوى ، كفاه عن تحية المسجد ؟ فيه احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه . وهو
ظاهر كلام المصنف هنا . بل وظاهر كلام الأصحاب .
قال في الفروع : ويجرم القود قبل برئه على الأصح .
وعنه : لا يجرم .

وهو تخريج في المنفى ، والشرح من قولنا : إنه إذا سرى إلى السن يفعل به
كما فعل .

فائدة : قوله ﴿ فَإِنْ اِقْتَصَّ ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ ﴾
فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ : كَانَ هَدْرًا ﴿ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لأنه قد دخله العفو بالقصاص .
وهو من المفردات .